الكرم الشام ويتبعه الشجاعة والفقر وخص المغرب بالبخل وسوء الخلق
والحجاز بالقناعة والصبر والعراق بالعلم والعقل اه قرره شيخنا عطية
وعبارة البرماوي على المنهج قال بعضهم شأنها عجيب وسرها غريب
خلقها اكثر من رزقها من لم يخرج منها لم يشبع وقال بعض الحكما
نيلها عجب وترابها ذهب ونساؤها لعب وصبيانها طرب
وامراؤها جلب وهي لمن غلب والداخل فيها مفقود والخارج
منها مولود وفي الحديث يساق اليها اقصر الناس اعمارا وروي
ان عمر بن الخطاب كتب لكعب الاحبار ان اخبرني عن المنازل كلها فقال
له قد بلغنا ان الاشياء كلها اجتمعت فقال السخا اريد اليمن فقال
حسن الخلق وانا معك وقال الجفا اريد الحجاز فقال له الفقر
وانا معك وقال البأس اي القوة اريد الشام فقال له السيف
وانا معك وقال العلم اريد العراق فقال له العقل وانا معك وقال
الغنى اريد مصر فقال له الذل وانا معك فاختر لنفسك ما شئت
وروي مرفوعا ان ابليس دخل العراق فقضى حاجته فيها ثم دخل
الشام فطرد منها حتى بلغ تلمسان ثم دخل مصر فباض فيها وفرخ
وبسط عبقريته وحكي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارسل الى عمرو
ابن العاص وهو خليفة بمصر عرفنا عن مصر واحوالها وما اشتمل
عليه واوجز في العبارة فارسل اليه ما مصر مصر ولكنها جنة فردوس
لمن كان يبصر فاولادها الولدان والحور عندها وروضها الفردوس
والنهر كوثرا اه باختصار الجحفة واحرام الناس الان من رابغ
قبلها لانها قد انبهمت عليهم لخرابها كما سيأتي فلو ظهرت جاز لهم
الاحرام منها لان رابغا ليس ميقاتا نجد اليمن الاضافة للتخصيص
ونجد في الاصل المكان المرتفع وحيث اطلق فالمراد به نجد الحجاز
اه قاله مر ومن مسكنه الخ هذا تخصيص للمتن كانه قال محل اعتبار
المواقيت المذكورة ان لم يكن مسكنه بين مكة والميقات ومن مسكنه
الخ بين مكة والميقات وهو خارج عن الحرم وكذا من فيه بالنسبة
للاحرام بالحج اما بالعمرة فيجب ان يخرج الى ادنى الحل كما مر اه ق ل

فميقاته

فميقاته مسكنه محله ما لم يكن امامه ميقات اخر والا كاهل بدر والصفرا
فانهم بعد الحليفة وقبل الجحفة فميقاتهم الثاني وهو الجحفة واما اهل
خليص واهل الوادي ونحوهم فميقاتهم مسكنهم لانه ليس امامهم ميقات
اه افاده مر وقت رسول الله اي عام الوداع كما اجاب الامام احمد
ابن حنبل حين سيل عن ذلك زاد الشافعي في الام عن عائشة
ان رسول الله عليه السلام وقت لاهل المدينة ولاهل الشام ومصر
والمغرب الجحفة اه وقال هن اي المواقيت لهن اي النواحي المذكورة
على حذف مضاف اي لاهلهن ولعل في العدول عن قوله لهم وان
ورد في بعض الروايات الى قوله لهن اشارة الى ان العبرة بتلك النواحي
وان كان الجائي منها ليس من اهلها بخلاف ما لو عبر بلهم العائد على
الاهل فانه يتوهم ابتدا انه خاص بمن استوطنهن كما هو مقتضى
صيغة الاهل ولمن اتى اي مر ولو مرورا عليهن اي المواقيت
من غير اهلهن اي النواحي وقوله ممن اراد يرجع لكل من اهلهن
ولمن اتى والمعنى هن لاهل تلك النواحي ممن اراد الخ ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن ممن اراد الخ وقوله الحج والعمرة اي معا او منفردين
ومن كان دون ذلك اي المذكور من المواقيت اي بعدها ساكنا او مقيما
فمن حيث انشأ اي المكان الذي اراد انشاء النسك منه حتى اهل
مكة من تمام الحديث واهل مبتدأ ومن مكة خبر اي يخرجون منها
بالحج او مطلقا بخلاف العمرة فانهم يخرجون الى ادنى الحل كما مر
والافضل ان يصلوا سنة الاحرام ثم ياتوا ابواب دورهم يحرمون منها
ثم ياتوا المسجد لطواف الوداع ثم يخرجوا الى عرفة ولا تشكل صلاتهم
في المسجد بالاحرام من ابواب دورهم لان الاحرام غير مستحب
عقب الصلاة بل عند ارادة الخروج الى عرفة فهو ثابت بالنص
وهو الراجح ولا ينافيه تعقيب غيره عليه كما ياتي نظر الاحتياط
اه ق ل في شرح المسند كتاب للشافعي رضي الله عنه يذكر فيه الاحاديث
المسندة اي التي اتصل اسنادها بالنبي عليه السلام وقوله وحمله
في المجموع الخ معتمد للاحتياط اي لانه ابهم عليهم فيحرمون قبله

قوله زاد الشافعي في روايته [illegible] الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)